

CAC,Casablanca,01/10/2007,4429 /07

Identification			
Ref 20019	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4429/07
Date de décision 20071001	N° de dossier 855/07/9	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés Irrecevabilité, Expertise, Demande principale	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La demande d'une expertise ne peut être présentée en tant que demande principale, et ne peut être requise que dans le cadre d'une procédure en cours.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم 4429/2007 صادر بتاريخ 01/10/2007 ملف رقم 9/07/855 التعليل: حيث تعيب الطاعة على الحكم المستأنف عدم ارتكازه على أساس وغير مغلل على اعتبار ان المحكمة المصدرة له اعتبرت أن الدعوى غير مقبولة لكون موضوعها اقتصر على طلب إجراء خبرة وهو إجراء من إجراءات التحقيق – دون أن توضح الأساس القانوني الذي اعتمدته للقول بما انتهت إليه. لكن حيث إنه استقر قضاء المجلس الأعلى على أن الخبرة إجراء لتحقيق قصد إعداد الحجة فلا يمكن الأمر بها إلا في إطار مسطرة راجعة ، وتكون مستوجبة لعدم القبول الدعوى التي ينحصر موضوعها في الأمر بإجراء خبرة بواسطة طلب أصلي (قرار عدد 3 صدر بتاريخ 1987/01/12 منشور بالمجلة المغربية للقانون عدد 14 ص 229. وحيث إنه تبقى ما تمسكت به الطاعة في أوجه استئنافها تبعا لما ذكر غير مبني على أساس ويتعين بالتالي رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. لهذه الأسباب: فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا : في الشكل : قبول الاستئناف. في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل الطاعة الصائر.